

تصور معاصر لتحمل الدية عن العاقلة

تاريخ استلام البحث ٢٠٠٠/٢/٢٢ تاريخ قبوله ٢٠٠٠/١١/١٥

د. ماجد النعواشي*

Abstract

Blood money or "diya" in Islam is a considerable sum of money paid when a Muslim commits a deliberate of accidental act of killing another Muslim. This money is usually paid by the killer's tribe or clan, or from the killer's own purse, to the victim's family. Blood money, however, is meant to be a preventive rather than a curative measure. This Islamic measure has passed through different stages in the history of Muslims. Thus, it was first levied on the killer's tribe, then it was paid by the Divan or "Army"Record "sigill –al- jaysh" during Omar Bin al-Khattab's caliphate.

In modern times, Muslim family ties are weak and the Islamic bond among Muslims is missing in general. The modern Complexities and hardships of life make it almost impossible to exact the blood money from the killer's purse. On the other hand, the state treasury cannot be responsible for that, because killers depend totally on the state.

In this paper, the researcher suggests a fresh measure, namely that blood money should be paid by the social security corporation within certain conditions and constraints.

ملخص

رتب الإسلام عقوبات على القتل، ومن هذه العقوبات الدية، وقد حدد مقدار الدية، مما يصعب على القاتل أن يتحملها بمفرده. فتحملت القبيلة الدية عن القاتل من باب النصرة والمساعدة.

ولقد مر تحمل الدية عبر التاريخ بصور مختلفة كانت على القبيلة في بداية الاسلام، ثم جعلها عمر بن الخطاب على أهل الديوان –سجل الجيش.

وقد تفككت الأسر اليوم، وانحلت عرى الترابط بين القلوب، فلو تحمل القاتل الدية من ماله الخاص لضاعت حقوق الناس، ولعجز القاتل عن دفع الدية لفقره. ولو تحملت خزينة الدولة دفع الدية لتهاون الناس في تصرفاتهم، وأقدموا عليها من غير حيطة ولا حذر.

ويرى الباحث تحقيقاً لمصلحة الجميع: مصلحة أولياء المقتول ليستوفوا حقهم من الدية، ومصلحة الجاني في أن لا تجتاح الدية جميع ماله- يرى أن يصار أمرُ تحمل الدية إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي وفق شروط وقيود.

(*) عميد كلية الشريعة والقانون/جامعة إربد الأهلية.

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فإن الله عز وجل خلق الإنسان، وكرمه، وعصم دمه إلا بحق، قال تعـالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .....﴾[1]

ولقد رتب الإسلام على كل قاتل عقوبة، أصلية أو بدلية، أو تبعية، فكانت الدية إحـدى هذه العقوبات؛ فقدر قيمتها، وبين جنسها، وحدد مدة دفعها.

ولما كانت جنايات الخطأ تكثر بين الناس، ودية الآدمي كبيرة، وإيجابها على الجـاني في ماله يجحف به، وقد يستأصل كل أمواله، والدية مقدرة بدلا عن الدم، وصيانة له مـن الإهدار؛ فحفظا لحقوق العباد، اقتضت الحكمة إيجاب الدية علـى العاقلـة، علـى سـبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، وتخفيفا عليه، ولكي لا يحرم أهل المجني عليه من التعويـض عن صاحبهم بسبب فقر الجاني.

وقد امتاز التشريع الإسلامي بالمرونة، وصلاحية أحكامه لكل زمان ومكـان؛ فكـان تحمل العاقلة للدية بديلا عن النصرة في الجاهلية، حين كانت القبيلة تمنع الجاني، وتحميـه كيلا يدنو منه أولياء القتيل للأخذ بالثأر، وبقي الأمر في تحمل العاقلة للدية إلى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، فجعل دية القاتل على أهل ديوانه، إن كان من أهل الديوان. ولقـد كـان نظام العاقلة مناسبا للبيئة التي كانت فيها الأسرة الواحدة متماسكة البنيان، متناصرة فيمـا بينها في السراء والضراء. أما وأنه قد تفككت الأسر، وانحلت عرى الروابط بين القلـوب، وزالت العصبية القبلية، فلم يبق محل لنظام العواقل، لفقدان التناصر بين الأفراد.

ولما كانت الدية عظيمة المقدار، وتحمل العاقلة لمقدار الدية إنمـا هـو علـى سـبيل المواساة والتعاون، فقد حدد الفقهاء المقدار الذي يتحمله كل فرد في العشيرة بما لا يثقلـه،

(1) سورة النساء، آية رقم ٩٢.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ولا يجحف به؛ فإن واقع الحال يظهر لنا بعد تفكك الأسر، وانحلال عـــرى الروابـــط، أن عدد أفراد العشيرة لا يصل إلى العدد الذي تفرض عليه الدية ولا تثقله.

وبالتالي فإنني أستطيع القول إن نظام العواقل في أيامنا غير موجود، وإن بيت المال قد تغير نظامه.

وبما أن العلة في العقل هي التناصر، والتناصر تقلب في التاريخ، وتعددت صـــوره وألوانه، فإنني سأضع في بحثي هذا تصورا معاصرا لتحمل الدية عن العاقلـــة. وقبـــل أن أضع هذا التصور، فلا بد من أن أتكلم عن العاقلة، وتحملها للدية من كل الجوانب حتـــى تتضح الصورة وتكتمل الفكرة، ويصل القارئ الكريم من خلال ما قرأ إلى ضرورة إيجاد تصور معاصر وآلية سليمة لتحمل الدية عن العاقلة.

ولما تقدم من تفكك الأسر وعظيم مقدار الدية، فإنني أحببت أن أضع تصورا يتحمـــل عن العاقلة الدية.

أهمية هذا البحث، وأسباب اختياره

تكمن أهمية هذا البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١- حاجة المسلمين إلى معرفة أحكام هذا الموضوع، لكثرة حوادث القتل الموجبة للدية.

٢- الوقوف على معنى العاقلة وحقيقتها وتحديدها، والصعوبات التي تعترض تطبيق نظام العاقلة في هذا الزمن.

٣- ضخامة قيمة الدية ومقدارها.

٤- الإسهام في إبراز جانب مهم من التصورات المعاصرة لتحمل الدية عن العاقلة يعـالج هذا الموضوع.

٥- عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع على وجه الخصوص.

الجهود والدراسات السابقة

لم ينل هذا الموضوع من علماء المسلمين المعاصرين ما يستحقه من الاهتمام والعناية فيما أعلم؛ فلم أجد أي دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع، بهذا التصور المعاصر، وإن كانت هناك دراسات وبحوث شملت العاقلة والدية، ومن هذه الدراسات:

١- الدية في الشريعة الإسلامية- أحمد فتحي البهنسي.

٢- الدية بين الفقه والتعويض في الفقه الإسلامي للدكتور عوض أحمد إدريس- مكتبة الهلال بيروت.

٣- أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية -للدكتور فالح بن محمد فالح الصغير.

٤- التشريع الجنائي الإسلامي -عبد القادر عودة.

٥- الدية في الشريعة الإسلامية -علي صادق أبو هيف.

٦- نظام العاقلة في الفقه الإسلامي.

رسالة ماجستير -الجامعة الأردنية- أنس أبو عطا.

٧- مشروع قانون الدية الأردني -ملحق ببحث

أحكام الدية في العرف العشائري والشريعة الإسلامية والقانون -الدكتور عبد الناصر أبو البصل.

منهجية البحث لهذا الموضوع

١- تخريج الآيات القرآنية وبيان مواضعها من كتاب الله عز وجل.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث.

٣- أخذ أقوال العلماء من مظانها، وبيان مصادرها.

٤- الترجيح وتقديم الاقتراحات في كل موضع يقتضي ذلك.



ولما جاء الإسلام لينظم علاقة الإنسان مع ربه، وعلاقة الإنسان مع نفسه، وعلاقة الإنسان مع أخيه الإنسان؛ فقد جعل علاقة الإنسان مع أخيه مبنية على التعاون الذي يتماشى مع روح الشريعة ومبادئ الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان.

وسأتكلم في هذا البحث عن لون من ألوان التعاون في هذا المجتمع الإنساني تحت العنوان الرئيس التالي: **تصور معاصر لتحمل الدية عن العاقلة**

وقد بنيت هذا البحث على هذه **المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.**

المبحث الأول: **الأحكام العامة للعاقلة في الفقه الإسلامي وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: حقيقة العاقلة وتحديدها.

المطلب الثاني: من تجب عليه الدية.

المطلب الثالث: اشتراك الجاني مع العاقلة في الدية.

المطلب الرابع: نوع القتل الذي تتحمله العاقلة.

المبحث الثاني: تحمل العاقلة مبني على المواساة والنصرة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكمة من تحمل العاقلة للدية.

المطلب الثاني: صور التخفيف على العاقلة في تحمل الدية.

المطلب الثالث: إعسار، أو موت أحد أفراد العاقلة.

المطلب الرابع: تحمل بيت المال **للدية.**

المبحث الثالث: مشكلات تطبيق **نظام العاقلة في الوقت الحاضر وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: الأصناف التي تؤدى منها الدية ومقدارها.

المطلب الثاني: مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية.

المطلب الثالث: طريقة تحديد ما يتحمله كل فرد من الدية عن **العاقلة.**

المطلب الرابع: عدد العاقلة.

المطلب الخامس: التصور البديل **لتحمل الدية عن العاقلة وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: نشأة مؤسسة الضمان الاجتماعي.

المسألة الثانية: الأسس الشرعية التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي:

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المبحث الأول

الأحكام العامة للعاقلة في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة العاقلة وتحديدها

معنى العاقلة[٢]: العاقلة جمع عاقل، وهو دافع العقل، أي الدية، وسمي دافعو الدية بالعاقلة لأنهم يعقلون الإبل المدفوعة دية بغناء ولي المقتول، ولأنهم يمنعون القاتل من الإقدام على تصرفات ضارة[٣]

وللفقهاء، في بيان حقيقة العاقلة وتحديدها، قولان:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء[٤] من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو أن العاقلة: هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبات الذين يرثون بالنسب.

القول الثاني: قول الحنفية[٥] وهو: أن عاقلة الحر هم أهل ديوانه، إذا كان من أهل الديوان. والديوان: هو السجل الذي تدون فيه أسماء المحاربين، وقد وافق الحنفية المالكية في إحدى الروايتين. وأهل الديوان هم المقاتلة- الجيش- من الرجال الأحرار، البالغين، الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، تؤخذ الدية من عطاياهم، في ثلاث سنين، ومن لم يكن

---

(٢) الفيومي- المصباح المنير- مادة عقل.

(٣) ابن قدامة- المغني والشرح الكبير، جـ٧ ص٥١٤ .

(٤) الدردير – الشرح الصغير، جـ٤ ص٣٩٧، ابن جزيء- القوانين الفقهية ٣٤٧.
ابن رشد – بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٥، الدسوقي- الشرح الكبير، جـ٤ ص٢٨٢.
الشربيني – مغني المحتاج، جـ٤ ص٩٥، الشيرازي – المهذب، جـ٢ ص٢١٢.
ابن قدامة – المغني، جـ٧ ص٧٨٣-٧٩١.
البهوتي – كشاف القناع، جـ٦ ص٥٨.

(٥) الكاساني – بدائع الصنائع، جـ٧ ص٢٥٥.
الموصلي – الاختيار، جـ٥ ص٦٠ .

من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته، الأقرب فالأقرب، على ترتيب العصبات، الأخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، فإن لم تتسع القبيلة ضم إليهم أقرب القبائل نسبا.

أدلة القول الأول

استدل القائلون **بأن العاقلة هم قرابة القاتل من قبل الأب وهم العصبات** الذين يرثــون بالنسب بما يلي:

١- روى أبو هريرة ﷺ قال: **اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتــــها،** فاختصموا إلى رسول ﷺ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. وفي رواية: ثم ماتت القاتلة، **فجعل** النبي ﷺ ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة[٦].

٢- عن جابر ﷺ أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منــــهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها. فقـــال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، **فقال** الرسول ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها[٧].

٣- كتب رسول الله ﷺ: "على كل بطن عقولة، ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجـل مسلم بغير إذنه." [٨]

فالحديث يدل على تحريم أن يتولى رجل ما، مولى رجل آخر، فليس المراد بقولـــه- بغير إذنه- أنه يجوز ذلك مع الإذن، بل المراد التأكيد، كقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾.

٤- وإذا ثبت أن الولد لا يدخل في العاقلة، فإننا نقيس عليه الوالد؛ **لأنه في** معناه، لأن مال ولده، ووالده كماله، ولهذا لم تقبل شهادتهما له، ولا شهادته لهما. ووجب علـــى كـل

---

(٦) أبو داود – سنن أبي دواد، جـ ٤، ص٧٠١، حديث رقم ٤٥٧٦.

(٧) ابن ماجه-في الديات،حديث رقم ٢٦٤٨

أبو داود-سنن أبي داود، ج٤، ص ٧٠٠-٧٠١، حديث رقم ٤٥٧٥.

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٧ ص٨٠

واحد منهما الإنفاق على الآخر، إذا كان محتاجا، والآخر موسـرا، وعتـق عليـه إذا ملكه، فلا تجب في ماله دية،كما لم يجب في مال القاتل.(٩)

أدلة القول الثاني

وذهب الحنفية إلى أن العاقلة هم أهل الديوان، كما ذكرنا مستدلين على قولـهم هـذا بإجماع الصحابة ﷺ.

١- فإنه روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانت الديات على القبائل، فلما وضع عمر بن الخطاب ﷺ الدواوين، جعلها على أهل الدواوين، وكان ذلك بمحضر من الصحابـة، من غير نكير منهم(١٠)، فكان إجماعا.

٢- لأن تحمل العاقلة للدية كان من باب التناصر. فقبل وضع الديـوان كـان التنـاصر بالقبيلة، وبعد وضع الديوان، صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه.

فإن قيل: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة من النسب، إذ لم يكن هناك ديـوان، فكيف يقبل قول سيدنا عمر ﷺ، على مخالفته فعل رسول الله ﷺ؟

فيجاب عن ذلك: لو كان فعل سيدنا عمر ﷺ ، وحده لوجب علينا حمل فعلـه علـى وجه لا يخالف فعل الرسول ﷺ، كيف وقد كان فعل عمر، بمحضر مـن الصحابـة، ولا يظن من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة فعل الرسولﷺ. فدل ذلك على أنهم فهموا أنـه كان معلولا بالنصرة. وقد صارت النصرة في زمن عمر بن الخطاب ﷺ بالديوان؛ فلـم تكن هناك مخالفة، وإنما هو تقرير معنى النص الوارد.

---

(٩) ابن قدامة – المغني والشرح الكبير، جـ٩، ص٥١٥-٥١٦ .

(١٠) الكاساني – بدائع الصنائع، جـ ٧، ص٢٥٥.

الموصلي – الاختيار، جـ٥، ص٦٠.

٣- الدية لا تؤخذ من النساء، والصبيان، والمجانين، والرقيق؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة. هذا مما يؤكد أن فعل الرسول ﷺ معلول بالنصرة وقد أصبحت النصرة بالديوان[١١].

المطلب الثاني

من تجب عليه الدية ؟

للفقهاء آراء **فيمن تجب عليه الدية في** القتل ابتداء.

الرأي الأول

يرى الحنفية[١٢]. **أن الدية تجب على القاتل؛** لأن سبب **الوجوب هو القتل،** وأن القتل **قد** وجد من القاتل.

والدية الواجبة على القاتل نوعان: نوع يجب على القاتل في ماله، ونوع يجب عليه كله، وتتحمل عنه العاقلة بعضه، بطريق التعاون، إذا كان له عاقلة. وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ، أو شبه العمد تتحمله العاقلة، وما لا تجب بنفس القتل فلا تتحمله العاقلة؛ فدية القتل تجب ابتداء على القاتل. واستدل الحنفية على ذلك بما يلي:

١- قال تعالى[١٣]: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله ﴾ المعنى: أن الخطاب موجه إلى القاتل، لا إلى العاقلة، بأن يحرر رقبة، ويؤدي دية. وفي هذا دلالة على أن الدية واجبة، ابتداء، على القاتل.

---

(١١) الكاساني- بدائع الصنائع، جـ٧، ص٢٥٦.

(١٢) الكاساني – بدائع الصنائع، جـ٧، ص٢٥٥.

(١٣) سورة النساء، آية رقم ٩٢.

٢- ولأن سبب وجوب الدية هو القتل، وقد حصل من القاتل، وليس من العاقلــة، وبــهذا تجب الدية ابتداء على القاتل، وليس على العاقلة، وإنما أمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحمل الدية، على وجه المواساة له(١٤).

الرأي الثاني

يرى كثير من فقهاء الشافعية(١٥)، والحنابلة(١٦)، والظاهرية، وهو قول الأوزاعي، أن الدية تجب على العاقلة ابتداء، ولا تجب على القاتل. وقد استدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١- قضاء النبيﷺ بالعقل على العاقلة ذكر أن امرأتين كانتا تحـت رجـل مـن هذيـل، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، أو بعمود فسطاط، وقيل رمتـها بحجـر فقتلتـها، وأسقطت جنينها، فقضى النبي ﷺ بعقلها على العاقلة، وفي جنينها غرة عبد أو أمة(١٧).

فوجه الدلالة: أنه إذا حملت العاقلة دية عمد الخطأ - شبه العمد- فلأن تحمل ديـة الخطأ المحض أولى(١٨).

٢- أن عمر بن الخطاب ﷺ ، ذكرت عنده امرأة معيبة بسوء، فأرسـل إليـها رسـولا، فأجهضت ما في بطنها في الطريق، من فزعها منه. فاستشار الصحابة رضـي الله عنهم في ذلك، فقال عثمان، وعبد الرحمن رضي الله عنـهما إنمـا أنـت مـؤدب،

---

(١٤) الجصاص - أحكام القرآن، جـ٣، ص١٩٤.
الشاذلي - الجنايات في الفقه الإسلامي، جـ١، ص٤٠٢.
(١٥) الشربيني - مغني المحتاج، جـ٤، ص١٠٧، النووي- المجموع، جـ١٩، ص١٤٣.
(١٦) ابن قدامة - المغني والشرح الكبير، جـ٩، ص٥١٠.
(١٧) البخاري - صحيح البخاري في الديات، جـ٩، ص١٥.
مسلم - صحيح مسلم في القسامة، حديث رقم ١٦٨١.
أبو داود- سنن أبي داود، جـ٤، ص٧٠١، حديث رقم ٤٥٧٦.
النسائي - سنن النسائي، حديث رقم ٤٨٢٢، باب دية جنين المرأة .
(١٨) النووي - المجموع، جـ١٩، ص١٤٣، ابن قدامة - المغني والشرح الكبير، ٥١٥/٩.

ولاشيء عليك، فقال لعلي، ﷺ : ما تقول؟ فقال: إن اجتهدا، فقد أخطآ، عليك الديـــة. فقال: عزمت عليك لتقسمها على قومك يعني على عاقلتي[١٩].

٣-وقد ورد في الأثر، أنه اختصم علي والزبير رضي الله عنهما، في ولاء موالي صفية، إلى عمر بن الخطاب ﷺ. فقضى بالميراث للزبير، والعقل على علي ﷺ [٢٠].

المطلب الثالث

اشتراك الجاني مع العاقلة في الدية

هل يدخل الجاني في عداد العاقلة ليتحمل معهم الدية عن جنايته؟ للفقهاء في هـــذه المسألة أقوال:

القول الأول

يرى الحنفية[٢١] والمالكية[٢٢] **اشتراك الجاني مع العاقلة من الابتداء إلى الانتـــهاء**، وذلك لأن العاقلة إنما أمرت بالدخول مع القاتل في تحمل الدية، على سبيل المواساة لـــه، من غير أن يلزمهم ذنب الجناية؛ فلا أقل من أن يشاركهم في أدائها.

١- أن العاقلة إنما تعقل عن الجاني، فعقله عن نفسه أولى، فينبغي أن يدخل معهم[٢٣].

٢- لو كان غيره هو الجاني، لدخل مع سائر العاقلة للتخفيف عنهم، فإذا كان هو الجـــاني، فهو أولى بالدخول معهم للتخفيف عنهم؛ لأنهم متساوون في التناصر والمساواه[٢٤].

---

(١٩) الزيلعي-نصب الراية ٣٣٤/٤، النووي-المجموع، ١٤٣/١٩-١٤٤.

(٢٠) الجصاص- أحكام القرآن، جـ٣، ص١٩٤، النووي- المجموع، جـ١٩ص١٤٤.

(٢١) السرخسي- المبسوط، جـ ٢٧، ص١٢٦.

(٢٢) ابن رشد – بداية المجتهد، جـ٢، ص٤٤٩.

(٢٣) الكاساني- بدائع الصنائع، جـ٧، ص٢٥٥.

(٢٤) الجصاص – أحكام القرآن، جـ٣، ص١٩٧.
الكاساني – بدائع الصنائع، جـ٧، ص٢٥٥.

القول الثاني

يرى الشافعية[٢٥]، على الأصح عندهم، أن الدية تجب على الجاني في الانتهاء، وذلك عند فقد العاقلة، وعدم وجود بيت المال، أو عدم انتظامه، فتكون الدية في مال الجاني. لكن قبل ذلك، لا يشترك الجاني في أدائها مع العاقلة.

القول الثالث

يرى الحنابلة[٢٦] والشافعية في مقابل الأصح والظاهرية[٢٧]، أن الدية لا تجب على الجاني ابتداء وكذا انتهاء وذلك لما يلي:

١- لأن الجاني خطأ لم تلزمه الدية، فلا يلزمه بعضها.

٢- أموال الناس، محرمة إلا بنص، أو إجماع، وقد صح النص، وإجماع أهل الحق، على أن العاقلة تغرم الدية، ولم يأت نص ولا إجماع، بأن القاتل يغرم شيئا. فلم يحل أن يخرج من ماله شيء[٢٨].

ترجيح

والذي أراه راجحا والله أعلم هو القول الأول القائل إن الجاني يدخل مع العاقلة في دفع الدية، والدية واجبة عليه بالابتداء وذلك للأسباب التالية:

١- لقد أوجب النص القرآني، في القتل الخطأ، تحرير رقبة، ودفع دية. والخطاب موجه إلى القاتل ، بدليل أن الكفارة تلزم القاتل، فكذلك الدية.

---

(٢٥) الشربيني – مغني المحتاج، جـ٤، ص٩٧.
الشاذلي – الجنايات في الفقه الإسلامي، جـ١، ص٤٠٣.

(٢٦) ابن قدامة – المغني والشرح الكبير، جـ ٩، ص٢٥٢.

(٢٧) ابن حزم – المحلي، جـ١١، ص٥٥.

(٢٨) ابن حزم – المحلي، جـ١١، ص٥٦.

٢- ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله، فكذلك تلزمه الدية في ماله، غير أن السنة أضـــافت إلى ذمته ذمة العاقلة، من باب المواساة، والإعانة، ورفقا بحاله.

٣- أن التعاون، والتناصر، والتحابب، وعدم التباغض يكون بين أفراد العاقلـــة إذا كـــان القاتل معهم في دفع الدية.

٤-ليس من المقبول عقلا إسقاط جميع الدية عن القاتل، وتكليف غيره بأدائـــها؛ لأن هـــذا يؤدي إلى أيغار صدور العاقلة عليه وبغضه، ومالا يقبل عقلا، يستبعد أن يكون مقبولا شرعا.

المطلب الرابع

نوع القتل الذي تتحمله العاقلة

اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل شيئا عن القاتل في القتل العمـــد؛ لأن القـــاتل عامد، فلا يستحق المعاونة والمواساة[٢٩]، ولأن الأصل في كل إنسان، أن يكون مســـؤولا عن جميع تصرفاته لقوله تعالى: "كل امرئ بما كسب رهين"[٣٠].

ولقوله ﷺ لبعض الصحابة، حيث رأى معه ولده، أبنك هذا؟ قال: نعم. قال: "أما أنـــه لا يجني عليك ولا تجني عليه"[٣١].

وأما دية العمد الصادر من الصبي أو المجنون. فقـــال الحنفيـــة[٣٢]، والمالكيـــة[٣٣]، والحنابلة[٣٤] إنها على العاقلة؛ لأن عمد الصبي وخطأه سواء.

---

(٢٩) ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار، جـ٥، ص٤١٢، قليوبي- الحاشية ١٧٦/٤.
الأبي الأزهري – جواهر الأكليل، جـ٢، ص٢٧١.

(٣٠) سورة الطور، آية رقم ٢١.

(٣١) الشوكاني- نيل الأوطار، جـ٧، ص٨٢.

(٣٢) الزيلعي- تبين الحقائق ١٣٩/٦، ابن نجيم الأشباه والنظائر ٧٧/١، الحصكفي الدر المختار جـ٥، ص٣٧٨، ٤١٥.

(٣٣) ابن رشد- بداية المجتهد، ٤٠٤/٢، ابن جزئ- القوانين الفقهية، صفحة ٣٤٥.

(٣٤) ابن قدامة – المغني، جـ٧، ص٧٧٦.
ابن قاضي سماوة- جامع أحكام الصغار، جـ٢، ص١٨، بهامش جامع الفصولين



وأما قتل شبه العمد فلا قصاص فيه، بل فيه الدية المغلظة على العاقلة لقول الرسول ﷺ: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها." [٣٥]

ودية شبه العمد مثل دية العمد في نوعها، ومقدارها، وتغليظها، غير أنها تختلف عن دية العمد فيمن هو ملتزم بها وفي وقت أدائها؛ فدية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة، ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، إلا عند المالكية[٣٦] فإنهم يرون أن شبه العمد، كالعمد، في وجوب الدية في مال الجاني، إلا في حالة قتل الأب ابنه، فيما إذا حذفه بالسيف فقتله، ففيه دية شبه عمد، مغلظة، مؤجلة مثلثة، كدية الخطأ؛ لأن المالكية ليس عندهم قتل شبه عمد، إلا في هذه الحالة.

فدية شبه العمد تجب على العاقلة على سبيل المواساة والتخفيف على الجاني. هذا ما ذهب إليه الجمهور[٣٧]: من الحنفية والشافعية والحنابلة، غير أن المالكية[٣٨] يقسمون القتل قسمين: عمد، وخطأ، وليس عندهم شبه عمد، وشبه العمد عندهم، حكمه كالعمد، فإنهم يوجبون دية شبه العمد، في مال القاتل، لا في مال العاقلة، إلا في قتل الوالد ولده، كما ذكرنا فإنه شبه عمد.

وبناء على ما تقدم، فإن العاقلة لا تتحمل دية القتل العمد، إذا صار الأمر إلى الدية بدل القصاص. وكذلك لا تتحمل العاقلة دية شبه العمد، ودية الخطأ الذي يقر به الجاني على نفسه، ولا القتل الذي ينكره الجاني، ويصالح المدعي على مال عليه لقوله ﷺ: "لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا"[٣٩]. والسبب في ذلك أن العامد لا

---

(٣٥) نصب الراية، جـ٤، ص٢٥٦.

(٣٦) الدردير- الشرح الكبير، جـ٤، ص٢٨٢، ابن رشد- بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٩٠.

(٣٧) الكاساني- بدائع الصنائع، جـ٧، ص٢٥٥، ابن الهمام، فتح القدير ٢٥١/٨.
الشربيني- مغني المحتاج، جـ٤، ص٥٥/ ابن قدامة، المغني ٧٦٦/٧.

(٣٨) ابن رشد- بداية المجتهد، جـ٢، ص٤٠١، الدردير، الشرح الكبير ٢٨٢/٤.

(٣٩) البيهقي – السنن الكبرى، جـ٨، ص١٠٤، الزيلعي- نصب الراية، جـ٤، ص٣٧٩.



يستحق التخفيف، ولا عبدا، فإن المراد منه العبد المقتول، وهو الذي قتله مـــولاه، وليـــس العبد القاتل؛ لأنه لو كان كذلك لكان من حق الكلام أن يقول: لا تعقل العاقلة عن العبـــد... لأن العرب تقول: عقلت عن فلان إذا كان فلان قاتلا. وعقلـــت فلانـــا، إذا كـــان فـــلان مقتولا[٤٠].

ولا تعقل العاقلة الصلح؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل بل بعقد الصلح. ولا الإقرار؛ لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل، والإقرار حجة في حقه، لا في حق غيره، فـــلا يصدق في حق العاقلة[٤١].

ولأنه لو وجب على العاقلة بإقراره، لوجب بإقرار غيره، ولا يقبل إقـــرار شـــخص على آخر، ولأنه يتهم في أن يكون متواطئا مع من يقر له، فيـــأخذ الديـــة مـــن عاقلتـــه فيتقاسمها معه، ولأن بدل الصلح ثبت بمصالحته كالذي ثبت باعترافه[٤٢]

بعد هذا البيان الوجيز عن العاقلة ومن تجب عليه الدية ابتداء وهل يدخل الجاني مـــع عدد العاقلة في تحملها للدية وبيان نوع القتل الذي تتحمله العاقلة، تنبغي الإشارة إلـــى أن كل هذا ورد لبيان أن ما ذهب إليه الفقهاء صحيح إلا أن واقع الحال في هـــذا الزمـــان لا يمكن تطبيقه لا على العاقلة ولا على الجاني، فلا بد من تبدل الأحكام بتغير الزمان.

وهذا هو المقدمة الأولى لأخلص إلى نتيجة تتلاءم وهذا الزمـــان بوضـــع تصـــور معاصر يحل محل العاقلة في تحمل الدية.

(٤٠) الكاساني – البدائع، جـ٧، ص٢٥٥.
(٤١) المرجع السابق
(٤٢) مجموعة من العلماء– الموسوعة الفقهية، جـ٢٩، ص٢٢٥.



المبحث الثاني

تحمل العاقلة مبني على المواساة والنصرة. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

الحكمة من تحمل العاقلة الدية

لقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ، في إيجاب دية الخطأ على العاقلة، واتفق السلف وفقهاء الأمصار على ذلك. ولا شك في أن إيجابها هنا على العاقلة، جاء على خلاف قياس الأصول في الغرامات، وضمان المتلفات، حيث يقول الله عز وجل: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[43]، وقوله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [44]، فلم تجب الدية على العاقلة؛ لأن وزر الفاعل[45] عليهم، أو للتغليظ والتشديد عليهم، ولكن من قبيل المواساة المحضة. وعليه فإن الحكمة من تحمل العاقلة الدية يكون للأسباب التالية:

١- ليس في هذا النص القرآني: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله﴾[46] دلالة على نفي وجوب الدية على العاقلة؛ لأن الآية إنما ذكرت إيجاب الدية مطلقا، وليس فيها إيجاب على العاقلة، أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة[47].

٢- وليس في قوله:﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها...﴾ دلالة على نفي وجوب الدية على العاقلة؛ لأن الآية إنما نفت أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره. وليس في إيجاب الدية على

---

(٤٣) سورة المدثر، آية رقم ٣٨.

(٤٤) سورة الأنعام، آية رقم ١٦٤.

(٤٥) القرطبي، أحكام القرآن، جـ٥، ص٣١٥، الكاساني، البدائع ٢٥٥/٧، الجصاص، أحكام القرآن، جـ٣، ص١٩٤.

(٤٦) سورة النساء، آية رقم ٩٢.

(٤٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ٣١٥.

العاقلة أخذ بذنب الجاني، إنما الدية عند الحنفية على القاتل، وأمـــر هـؤلاء القـوم بالدخول معهم في تحملها على وجه المواساة له، من غير أن يلزمهم ذنب جنايته.

٣- قد أوجب الله تعالى في أموال الأغنياء حقوقا للفقراء، من غير إلزامهم ذنبا لم يذنبـوه، بل على وجه المواساة[٤٨].

٤- أمر الله تعالى بصلة الأرحام، بكل وجه أمكن ذلك. وأمر ببر الوالدين، وهـــذه كلـــها أمور مندوب إليها للمواساة، وإصلاح ذات البين، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الديـــة عن قاتل الخطأ من قبيل المواساة، من غير إجحاف بهم، إنما يلزم ذلك ثلاثة دراهـم، أو أربعة، ومؤجلة إلى ثلاث سنوات[٤٩].

٥- كان تحمل الديات مشهورا عند العرب، قبل الإسلام، وكان ذلـــك يعـــد مـــن مكـــارم الأخلاق، وجميل الأفعال، وقد قـــال رســـول الله ﷺ "إنمـــا بعثـــت لأتمـــم مكـــارم الأخلاق"[٥٠].

٦- وبالمعقول: فإنه جائز أن يتعبد الله تعالى العاقلة بإيجاب المال عليهم لهذا الرجل مـــن غير قتل كان منهم، كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء للفقراء.

٧- سبب ترتيب الدية على العاقلة إنما هو على وجه النصرة والمواساة، والمعونة، ولذلك أوجبها الحنفية على أهل ديوانه، دون أقربائه؛ لأنهم أهل نصرته.

٨- إن في إيجاب الدية على العاقلة، زوال الضغينة والعـــداوة مـــن نفـــوس الأطـــراف المتخاصمة؛ لأن في ذلك مدعاة للألفة، وصلاح ذات البين.

---

(٤٨) الجصاص، إحكام القرآن، جـ ٣، ص١٩٤.

(٤٩) الجصاص، أحكام القرآن، جـ ص١٩٤.

(٥٠) البخاري، صحيح في الأدب رقم ٢٧٣.

البرهان فوري، كنز العمال، جـ٣ ، ص١٦، رقم ٥٢١٧.

٩- إن أفراد العاقلة إن تحملت عن الجاني جنايته، حمل الجاني عن أفراد العاقلة، إذا جنى أحدهم، فلم يذهب حملهم للجناية عنه ضياعا، بل كان له أثر محمود يستحق مثلـــه، عليه إذا وقعت منه جناية[٥١].

١٠- تحمل العاقلة للدية عن الجاني، أخذ بذنبها، فإن حفظ القاتل واجب على العاقلة، فـإذا لم تحفظ العاقلة الجاني، فقد فرطت، والتفريط ذنب[٥٢].

١١- إن القاتل إنما يقتل بظهر عشيرته، فكانوا كالمشاركين له في القتل[٥٣].

١٢- إن جنايات الخطأ تكثر بين الناس، ودية الآدمي كبيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به. وقد يستأصل كل أمواله، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له وتخفيفا له، إذا كان معذورا في فعلـــه، وينفـــرد القـــاتل بالكفارة، وبهذا فارق ضمان المال، فإنه لا يكثر عـــادة، فـــلا تقـــع الحاجـــة إلـــى التخفيف[٥٤].

١٣- لو أخذنا بالقاعدة "أن كل مخطئ يتحمل وزر عمله" لكانت النتيجـــة أن تنفـــذ هـــذه العقوبة على الأغنياء فقط، وهم قلة؛ لأن الفقير لا يمكن أن يدفع الدية بسبب فقـــره، وبذلك تنعدم العدالة، والمساواة بين الجناة والمجني عليهم، فكان ترك هـــذه القـــاعدة العامة أولى لتحقيق العدالة والمساواة[٥٥].

١٤- لو أخذنا بالقاعدة نفسها: "كل مخطئ يتحمل وزر عمله" لما استطاع الجاني وحـــده تحمل الدية، ودفعها إلى أصحابها؛ لأن مقدار الدية كبير جدا يجتاح كل ثروة الجاني. فكان ترك القاعدة إلى الاستثناء، هو الضمان الوحيد الذي يضمن وصـــول الحقـــوق

---

(٥١) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٧، ص٢٥٥.
(٥٢) الجصاص، أحكام القرآن، جـ٣، ص١٩٤.
(٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٧، ص٢٥٥.
(٥٤) الجصاص، أحكام القرآن، جـ٣، ص١٩٤-١٩٥.
(٥٥) عودة، التشريع الجنائي، جـ٢، ص٦٧٧.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المقررة إلى أصحابها، وعدم الإجحاف بالجاني، وجعلـــه فقـيرا اجتـاحت الديـة ثروته[٥٦].

١٥- القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي صيانة الدماء، وعدم إهدارها. والديـة مقدرة بدلا عن الدم، وصيانة له من الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده الديـة التـي تجب عليه بسبب جنايته، وكان عاجزا عن أدائها، لأهدر بذلك دم المجني عليه، فكان الخروج من القاعدة إلى الاستثناء واجبا، حتى لا تذهب الدماء هدرا دون مقابل[٥٧].

وبناء على ما تقدم، فإن تحمل العاقلة للدية على الجاني جاء من باب المواساة، ولما كان نظام العاقلة في هذا الزمن غير منتظم، وأنه لو تحمل الجاني وزر عمله لما استطاع، ولأهدر بذلك دم المجني عليه، فإنه لا بد أن يكون هناك تصور بديل يتحمل عن العاقلـة الدية.

المطلب الثاني

صور التخفيف على العاقلة في تحمل الدية

إن تحمل العاقلة للدية، عن الجاني في أمر لم تشاركه فيه فعليا، إنما كان مـن بـاب المواساة والنصرة، والتخفيف عن الجاني.

والعاقلة سواء كانت من العصبات، أو من أهل الديوان، كما بينا سابقا، إنمـا هـي شريحة من شرائح المجتمع، قد يكتنفها ظروف، وأحوال من الضعف المـالي، والبدنـي، والاجتماعي؛ فالأمر والحالة هذه يستدعي أن يساعدوا ويؤخذ بأيديهم وأن يخفـف عنـهم،

---

(٥٦) عودة، التشريع الجنائي، جـ٢، ص٦٧٧.
أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص ٤٢٢.
شلتوت، المسؤولية الجنائية، ص ٣٨.

(٥٧) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧، ص٢٥٥.
المراجع السابقة.



فليس من العدل أن يتحملوا ما لا يطيقون، وأن يساهموا في التخفيف عن غيرهم فيما يثقلهم، وسأبين صورا من مظاهر الضعف في العاقلة:

أولا: صور من الضعف الطبيعي، كالصبي، والمجنون، والأنوثة

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تعقل عن غيرها؛ لأنها ليست من أهل النصوة، ولأن العاقلة عند الشافعية [٥٨] والحنابلة[٥٩] والمالكية[٦٠] في المعتمد عندهم، هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية كالأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، والأعمام، كما بينا سابقا.

وعند الحنفية[٦١]: العاقلة هم أهل الديوان من الرجال البالغين، العاقلين، الأحرار.

واختلف الفقهاء في الصبي، والمجنون، في تحملهم للدية، مع العاقلة على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن الصبي الذي لم يبلغ الحلم، والمجنون، لا يشتركون مع العاقلة في دفع الدية؛ لأن الدية تجب على أهل النصرة، والناس لا يتناصرون بالصبيان والمجانين، ولأن دفع الدية من باب التبرع، والصبيان، والمجانين ليسوا من أهل التبرع[٦٢].

الرأي الثاني: يرى الظاهرية[٦٣] أن الصبي والمجنون يدخلان في العاقلة في تحملهم لدفع الدية؛ لأن اسم العصبة تقع عليهم، والأحاديث قد جعلت الدية على العصبة. وليس هناك نص صريح ولا إجماع من الفقهاء يخرجهم؛ ولأن النفقات التي تجب عليهم للأولياء، والأمهات لا تسقط عنهم، فكذلك الدية.

---

(٥٨) الشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص٩٥.
(٥٩) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، جـ٩، ص٤٨٣.
(٦٠) الدردير، شرح الصغير، جـ٤، ص٣٩٣.
(٦١) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧، ص٢٥٥، الموصلي، الاختيار، جـ ٥، ص٦٠.
(٦٢) الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، جـ١، ص٤١٧، المراجع السابقة.
(٦٣) ابن حزم، المحلي، جـ١١، ص٥٦-٥٧.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



ثانيا: من صور الضعف الرق

والرق في هذا الزمن غير موجود، وعلى الرغم من ذلك فـلا بـد أن أذكـره؛ لأن الفقهاء ذكروه في كتبهم(٦٤).

والرقيق لا يعقل عن غيره، ولو كان مكاتبا؛ لأن دفع الدية من قبل العاقلـة، علـى سبيل التبرع والإعانة. والمملوك ليس من أهل التبرع؛ لأنه لا يملك، لأن العبد وما ملكـت يداه لسيده. فإذا أوجبنا على العبد، فيصار الأمر إلى سيده، فيجتمع على السيد واجبان، مـا يدفعه عن عبده، وما يدفعه عن نفسه، وفي هذا منافاة لأمر التخفيف الذي انبنى عليه أمـر الدية.

ثالثا: من صور الضعف الفقر

للفقهاء في إيجاب الدية على الفقير رأيان:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء(٦٥) من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلـة، غـير رواية أخرى عن أحمد، أن الفقير لا يعقل عن أحد؛ لأن العاقلة إنمـا تحمـل الدية من قبل المواساة. والمواساة لا تلزم الفقير كما لا تلزمه الزكاة؛ إذ هـو بحاجة إلى المواساة؛ ولأن الدية وجبت على العاقلة تخفيفا عن القـاتل، فـلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها عليـه تكليـف بمـا لا يطيق، وبما لا يقدر عليه، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منـه، وهذا تكليف ما لا يطاق.

---

(٦٤) الكاساني، البدائع، جـ٧، ص٢٥٦، النووي، المجموع، جـ١٩، ص١٦١.
الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٦، ص٣٢٥.
ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، جـ٩، ص٥١٤، المواق، التاج والإكليل، جـ٦، ص٢٦٦-٢٦٧

(٦٥) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧، ص٢٥٦، ابن عابدين، الحاشيه ٤١٣/٥
الدسوقي، الشرح الكبير، جـ٤، ص٢٥٠، ابن قدامة، المغني والشرح ٥٢٣/٩
الشربيني، مغني المحتاج، جـ٤ ص٩٩، الشيرازي، المهذب ٢١٤/٢



الرأي الثاني: يرى الزيدية[٦٦] والإمام أحمد في رواية[٦٧] أن الفقير يتحمل الدية كـــالغني؛ لأن المحمول والمطلوب منه شي يسير وما يلزمه يكون من جملة الدين الـــذي عليه، وهو ما أراه راجحا والله أعلم.

ويذهب إلى هنا أصحاب الرأي الأول، القائلون بعدم إيجاب الدية على الفقـــير؛ لأن في إيجابها على الفقير ضياعا وإهدارا لحقوق الناس، ولأن الدية شرعت مواساة ومســـاعدة لأسرة المقتول وتعويضا لهم، عما فقدوا، فإذا وكل الأمر إلى الفقراء، وقد لا تتيسر حالتـــهم في المستقبل، أدى هذا إلى عدم أدائها إليهم، وهو ضد النص الكريم القائل: " ودية مســـلمة إلى أهله".

رابعا: من صور الضعف المرض

ذكر ابن قدامة[٦٨]،أن المريض يعقل عن الجناية إذا لم يبلغ حد الزمانة، وكذا الشـــيخ إذا لم يبلغ حد الهرم، لأنهما من النصرة والمواساة. أما الزمـــن، والشـــيخ الفـــاني، ففـــي اشتراكهما وجهان:

أحدهما: لا يعقلان، لأنهما ليسا من أهل النصرة، ولهذا لا يجب عليهما **الجهاد**، ولا يقتلان إذا كانا من أهل الحرب.

الثاني: يعقلان، لأنهما من أهل المواساة، ولهذا تجب عليهما الزكاة، وهذا التوجيه يتناقض بالصبي، والمجنون، إذ تجب عليهما الزكاة عند الجمـــهور ولا يدفعـــان الديـــة، وخالف في إيجاب الزكاة عليهما الحنفية.

---

(٦٦) الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، جـ١، ص٤١٩.
(٦٧) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، جـ٩، ص٥٢٣.
(٦٨) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، جـ٩، ص٥٢٣.

المطلب الثالث

إعسار ، أو موت أحد أفراد العاقلة

أولا: الإعسار

إذا أعسر أحد أفراد العاقلة، بعد الحكم عليه فإما أن يكون إعساره قبل وجوب الأداء أو بعده؛ فإذا كان إعساره قبل الوجوب، فللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: يرى المالكية(٦٩) أنه لا يسقط عن المعسر ما تقرر عليه، بقدر طاقته، ويصبح دينا في الذمة، وحينئذ ينظر إلى ميسرة، ويجس لثبوت عسره لأجل الانتظار.

الرأي الثاني: يرى الشافعية(٧٠)، والحنابلة(٧١) أنه لا شيء عليه؛ لأنه أصبح بالإعسار غير أهل للمواساة، أو لأنه مال يجب في آخر الحول، على سبيل المواساة، فأشبه الزكاة، والزكاة لا بد من توافر شروط وجوبها في آخر الحول.

أما إذا كان الإعسار بعد الحكم، وبعد حلول الأجل، فإن فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: لا يسقط الواجب عنه، ويصبح دينا في الذمة.

ثانيا: الموت

إذا مات أحد أفراد العاقلة بعد الحكم، فإما أن يكون الموت قبل حلول أجل الأداء أو بعده، فإن كان قبل حلول أجل الأداء، فللفقهاء فيه رأيان:

الرأي الأول: يرى المالكية أنه لا يسقط عنه ما وجب عليه ويحل عليه الواجب بموته، ويستوفى من تركته؛ لأنه أصبح دينا في الذمة.

---

(٦٩) الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٤٢٤.

(٧٠) النووي، المجموع، ج١٩، ص١٦٣.

(٧١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٧، ص٥٢٢.



الرأي الثاني: يرى الشافعية[٧٢] والحنابلة[٧٣] أنه لا شيء عليه، ويسقط بموته لعدم وجوبه عليه؛ لأنه إنما يجب عليه آخر الحول،وفي آخر الحول لم يكن موجـودا. وإن مات بعد الحكم وبعد حلول الأجل، فللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: يرى المالكية، والحنابلة أنه لا يسقط عنه؛ لأنه حين الوجوب كان موجــودا، ووجب عليه، وإذا وجب عليه أصبح دينا في الذمة فيستوفى من تركته.

الرأي الثاني: نقل ابن قدامة[٧٤] في الشرح الكبير عن أبي حنيفة أنه يسقط بالموت؛ لأنــه خرج عن أهلية الوجوب، فكأنه مات قبل الحلول.

ترجيـــــح

أرى رجحان القول القائل، بأنه إذا أعسر أو مات قبل حلول الأجــل، وهــو آخــر الحول، أنه لا شيء عليه، وحينئذ يحل غيره من العاقلة محله؛ فإن لم يوجد، ضـــم إلــى العاقلة من يقوم بهذا الواجب حسب الأولويات التي قررها الفقهاء، فإن لم يوجد، قام بالدفع بيت المال، كما هو رأي الشافعية والحنابلة؛ لأن في إيجابه عليه، بعد إعســاره أو موتــه، إجحافا به، وضياعا لحق ولي المقتول.

وأرى رجحان القول القائل، بأنه إذا حدث إعسار أو موت، بعد حلول الأجل فإنه لا يسقط عنه؛ لأن الحق استقر في ذمته، فإن مات أخذ من تركته.

وجميع ما ذكر من أقوال وآراء، راجع إلى ما كان عليه العمل يومذاك. عندما كـان نظام العاقلة مناسبا للبيئة التي كانت فيها الأسرة الواحدة متماسكة البنيان، متناصرة فيمـــا بينها على السراء والضراء.

---

(٧٢) النووي، المجموع، ج١٩، ص١٦٦.

(٧٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٥٢٢.

(٧٤) المرجع السابق.

واليوم وقد تفككت الأسر، وانحلت عرى الترابط بين القلوب، وزالــت العصبيــة القبلية، فلا بد والحالة هذه من بديل يحل محل العاقلة لكي لا تضيع الحقــوق، ولا تــهدر الدماء بعجز الجاني عن دفع الدية الواجبة عليه، وتلك أسباب حفزتني إلى وضـــع هــذا التصور المعاصر البديل لتحمل الدية عن العاقلة ليكون هو الحل البديل.

المطلب الرابع

تحمل بيت المال للدية

إذا انعدمت العاقلة، فهل تسقط الدية؟ أم تجب على بيت المال، أم على الجاني فــي ماله؟ للفقهاء أقوال في هذه المسألة.

القول الأول: قال أبو حنيفـــة[٧٥] فــي ظــاهر الروايــة، والمالكيــة[٧٦] والشــافعية[٧٧]، والحنابلة[٧٨]، والظاهرية[٧٩] إنه إذا لم توجد العاقلة، فإن الدية تجب في بيــت مال المسلمين، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- روي أن النبي ﷺ ودى الذي قتل بخيبر، - أي دفع ديته[٨٠].

٢- ولقوله ﷺ "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه"[٨١].

---

(٧٥) ابن عابدين، الحاشية، ج٥، ص١١٤.

(٧٦) المواق، التاج والاكليل، ج٦، ص٢٦٦.

(٧٧) النووي، المجموع، ج١٩، ص١٥٦.

(٧٨) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٥٢٤.

(٧٩) ابن حزم، المحلي، ج١١، ص٦٣.

(٨٠) النووي، المجموع، ج١٩، ص١٥٦، ابن قدامة، المغني والشرح ٥٢٤/٧.

(٨١) أبو داود - سنن أبي داود ج٣ ص٣٢٠.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٩١٥.



٣- وروي أن رجلا قتل في زحام، في زمن عمر بن الخطاب، فلم يعرف قاتله، فقال علي بن أبي طالب، لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين "لا يطل دم امرئ مسلم" [٨٢] أي لا يهدر ، فأدى عمر ديته من بيت المال.

٤- لأن بيت المال وارث من لا وارث له، فيجب فيه دية من لا عاقلة له؛ لأن الغرم بالغنم[٨٣].

وبناء على هذا الرأي فإن بيت المال يدفع الدية كلها، عند عدم وجود العاقلة، ويدفع الباقي، إذا كانت له عاقلة لا تحمل جميع الدية، لقلة عددها وكثرة المطلوب منها.

ويؤدي بيت المال الدية دفعة واحدة، على الأصح؛ لأن الرسول ﷺ أدى دية الأنصاري دفعة واحدة، وكذلك عمر بن الخطاب.

ولأن الدية بدل متلف، لا تؤديه العاقلة فيجب كله في الحال كسائر بدل المتلفات، وإنما أجل على العاقلة تخفيفا عنهم، ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال، ولهذا يؤدى الجميع دفعة واحدة[٨٤].

القول الثاني: يرى الزيدية[٨٥] إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كانت له عاقلة، ولم تف الدية لقلتهم، أو أكثر اللازم، كانت الدية في مال الجاني، إن كان له مال يملكه، فإن لم يكن له مال، أو كان له مال ولكن لم يف لزمت الدية من بيت المال منجمة في ثلاث سنين. فإذا لم يكن ثمة بيت مال عقل عنه المسلمون في ناحيته في ثلاث سنوات.

القول الثالث: ذكر ابن حزم[٨٦] أن طائفة قالت: إنه إذا كان للجاني عاقلة، فإنه لاشيء في جنايته، واستدلوا بما روي عن ابن جريح قال: زعم عطا أن سائبة من سيب

---

(٨٢) النووي، المجموع، ج١٩، ص١٥٦، ابن قدامة، المغني والشرح ٥٢٤/٧.

(٨٣) المراجع السابقة.

(٨٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٧، ص٥٢٥.

(٨٥) اليماني، التاج المذهب، ج٤ ص٣٥٤.

(٨٦) ابن حزم، المحلي، ج١١، ص٦٣.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مكة، أصابت إنسانا فجاء إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: ليس لك شيء، (قال): أرأيت لو شججته؟ قال: آخذ له منك حقه. (قال) ولا تأخذ لي منه، قال: لا. قال: هو إذا الأرقم: إن يتركني ألقم، وإن يقتلني أنقم، قال عمر: فهو الأرقم.

الترجيح

أرى والله **أعلم أن الرأي الأول هو** الراجح. **وهو رأي** الجمهور، وذلك لما ذكرت من أدلة استند إليها وكذلك للأمور التالية:

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ...﴾ أوجب الله الكفارة، والدية، في كل قتل وقع خطأ ولم تبين الآية، أن الدية إنما تجب عند وجود العاقلة، ولا تجب عند عدمها، بل جعلت الدية واجبة التسليم مطلقا، لأهل المقتول خطأ، سواء وجدت عاقلة أم لم توجد.

٢- أن رسول الله ﷺ قد قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة. وقد وقع هذا مجملا، ولم يخص حالة دون حالة، فوجب أن تكون الدية حقا لأهل المقتول، في جميع الحالات وجدت العاقلة أم لا.

٣- أن الأحاديث التي وردت في ترتيب الدية، في القتل الخطأ، يكمل بعضها بعضا، ومكونة لحكم شرعي واحد؛ فقد وردت أحاديث تبين أن الدية على العاقلة، وجاءت آثار تبين أن الرسول ﷺ، دفع دية الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال، حيث لم يعرف قاتله.

وكذلك قول علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الرجل الذي قتل في زحام: "لا يطل دم امرئ مسلم" لا يكون قوله هذا قد قاله إلا عن مستند ثبت عنده، عن رسول الله ﷺ، وقد أخذ به عمر وأدى الدية إلى أهل المقتول من بيت المال، بل إن عمر بن الخطاب كتب إليه أبو موسى الأشعري يستفتيه في الرجل يموت بيننا ليس له

رحم، ولا مولى، ولا عصبة، فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن ترك رحمـــاً فرحـــم، وإلا فالمولى، وإلا فلبيت مال المسلمين يرثونه، ويعقلون عنه(٨٧).

فإن لم يوجد بيت مال، أو تعذر الوصول إليه، فيمكـــن أن نـــأخذ بقـــول المالكيـــة، والشافعية على الأصح أن الدية تجب على الجاني في ماله، وتنجم عليه على الظـــاهر؛ لأن القتل خطأ؛ فهو في هذه الحالة قائم مقام العاقلة(٨٨).

وبما أن بيت المال في هذا الزمن غير منتظم، وحالات القتل الموجبة للدية لا تنقطع، وقلنا بأن الدية والحالة هذه تجب على الجاني في ماله، فإن الأمر يغدو عسيراً؛ لأنه ليـــس كل قاتل غنياً قادراً على دفع الدية، وبالتالي ستذهب حقوق العباد، وتهدر الدماء وهذا مـــالا تقره الشريعة ولا يؤيده الإسلام، فلابّد إذن من حل بديل، يحفظ للناس حقوقها، ولا يثقـــل كاهلها.

المبحث الثالث

مشكلات تطبيق نظام العاقلة في الوقت الحاضر

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

الأصناف التي تؤدى منها الدية ومقدارها

اتفق الفقهاء(٨٩) على أن الإبل أصل في الدية، واختلفوا فيما عداها. قال الحنفيـــة: إن الدية تقضى من الإبل، ومن النقدين [الذهب والفضة] لا من غيرها. ووافقهم في ذلك الإمام مالك، وبعض الشافعية. ودليلهم: كتاب عمر بن حزام وفيه:

---

(٨٧) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٦٣.

(٨٨) الدردير، الدسوقي والشرح الكبير، ج٤، ص٢٥١، النووي، المجموع، ج١٩، ص١٥٧.

(٨٩) الموصلي، الاختيار، جـ٥، ص٢٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٥٢، الدردير، الشرح الصغـير، ج٤، ص٣٧٢، ·· ازي، المهذب، ج٢، ص١٩٦، ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٥٠٧.



في نفس المؤمن مائة من الإبل. وفيه ... وعلى أهل الذهب ألف دينار(٩٠).

قال ابن عبدالبر، وهومشهور عند أهل السير وأهل العلم. وذهب الشافعي(٩١)، في الجديد، إلى وجوب الدية من جنس واحد فقط، وهو الإبل، وما عداها، إبدال، ولا يعدل عنها إلا بالتراض.

وقال أبو يوسف(٩٢)، ومحمد صاحبا أبي حنيفة: الذي تقضى منه الدية ستة أصول، وهي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل. وبه قال أحمد في رواية عنه(ابن مفلح، الفزوع، ج٦، ص١٦، دار مصر للطباعة).

ودليلهم: ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر وقف خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت فَقَوَّمَ: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشّاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة(٩٣). والحلة الثوب الجديد الجيد.

المطلب الثاني
مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية

الواجب بالجناية يكون تارة كل الدية، وتارة يكون نصفها، أو أقل أو أكثر، حسب كون الجناية واقعة على النفس أو على ما دون النفس؛ فالسؤال الذي يطرح: هل تتحمل العاقلة الدية قليلاً كان الواجب أم كثيراً؟ للفقهاء في هذه المسألة آراء:

(٩٠) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٢٤٤، النسائي، سنن النسائي ٥٨/٨.
(٩١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٥٦، الشافعي، الأم، ج٦، ص١١٤، النووي، روضة الطالبين ٢٦١/٩.
(٩٢) المرغيناني، الهداية، ج٤، ص١٧٨، السمرقندي، تحفة الفقهاء ١٣٣/٤.
(٩٣) الزيلعي، نصب الراية ٢٦٢/٤، عبدالرزاق، المصنف ٢٩١/٩.



الرأي الأول: لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية. بهذا قال: سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك[٩٤]، وأحمد[٩٥].

وحجتهم في ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الدية، ألا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة[٩٦]، ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنه موجب جنايته، وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات، وإنما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً عن الجاني، لكونه كثيراً يجحف به لقول الرسول ﷺ: الثلث كثير[٩٧].

الرأي الثاني: لا تحمل العاقلة ثلث الدية فما دون. بهذا قال الزهري[٩٨].

الرأي الثالث: لا تحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف عشر الدية فصاعداً. بهذا قال: الثوري، والحنفية[٩٩] والزيدية، **ودليلهم:** أن النبي ﷺ قضى بالغرة على عاقلة الضاربة[١٠٠].

الدليل الرابع: أن العاقلة تحمل القليل والكثير من الدية. بهذا قال الشافعي[١٠١]؛ لأن من حمل الكثير حمل القليل من باب أولى.

---

(٩٤) الدردير، الشرح الكبير ٤/٥٨٥، الدردير، الشرح الصغير ٤/٣٩٦.
(٩٥) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٥٠٦-٥٠٧.
(٩٦) اسم لجراحة الرأس، الشجاج، وهي التي تصل إلى أم الدماغ.
(٩٧) البخاري، صحيح البخاري جنائز ٢٦ / ووصايا ٢٠٢.
(٩٨) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٩، ص٥٠٥.
(٩٩) الحصفكي، الدر المختار، ج٥، ص٤٥٤.
الكساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٥٥.
الميداني، اللباب شرح الكتاب، ج٢، ص١٧٩.
(١٠٠) سبق تخريجه.
(١٠١) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢١١.
الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٩٥، ٩٩.
الشافعي، الأم، ج٦، ص١٠١.



المطلب الثالث

طريقة تحديد ما يتحمله كل فرد من الدية في العاقلة

إن التشريع الإسلامي، يراعي أن يكون التكليف بما يطاق. أما ما لا يطاق، فلا يكلف الله به أحداً.

قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[١٠٢]، ولقد راعى الفقهاء هذا في تحديدهم مقدار ما يدفعه كل فرد في العاقلة، إلا أنهم اختلفوا في طريقة التحديد إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب المالكية[١٠٣]، والحنابلة[١٠٤]، والظاهرية[١٠٥]، إلى أن أمر تحديد ما يدفعه الفرد من الدية، متروك للاجتهاد، فيوضع على كل فرد، بقدر طاقته، فلا يحدد بمقدار معين. [فيوضع على كل فرد بقدر طاقته. كما يوضع على العاقلة بقدر طاقتها؛ وذلك لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرأي والتحكم. ولا نص في هذه المسألة، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم، كمقادير النفقات.

الفريق الثاني: ذهب الحنفية[١٠٦]، والشافعية[١٠٧]، ورواية أخرى عن أحمد[١٠٨]، إلى أن تحديد ما يجبر على كل فرد من الدية بمقدار معين، في حدود ما يطبق.

فالحنفية قدروا على كل فرد ما لا يزيد على ثلاثة أو أربعة دراهم في ثلاث سنوات، في كل سنة درهم وثلث.

---

(١٠٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(١٠٣) الدسوقي، الشرح الكبير ٤٥٢/٤.
(١٠٤) ابن قدامة، المغني والشرح ٥٢٠/٩.
(١٠٥) ابن حزم، المحلى، ٥٨/١١.
(١٠٦) الكساني، البدائع، ٢٥٦/٧.
(١٠٧) الكمال بن الهمام، فتح القدير ٤٠٣/٨.
(١٠٨) الشافعي، الأم ١٠٢/٦، النووي، المجموع ١٦٥/١٩.

وأما الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، فقد ضربوا على الغني من العاقلة، نصف دينار، أو ما يعادل ذلك من أهل الفضة، وهو ستة دراهم. كما أوجبوا على المتوسط من العاقلة ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

ترجيح

والذي أراه راجحاً، والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول، الذين تركوا أمر التقدير إلى اجتهاد الحاكم، وذلك للأمور التالية:

١- لم يرد من الشارع الحكيم نص بتحديد ما يتحمله الفرد في العاقلة من الدية.

٢- فكما أن الحاكم يجتهد، فيقدر النفقة على حسب حال الشخص، الواجبة عليه النفقة يسراً وعسراً، فكذلك الأمر هنا، يترك لاجتهاد الحاكم قياساً على النفقات.

٣-قياس الدية على النفقة، بجامع أن كلاً منهما حق للعباد، فيصح لمن له هذا الحق، التنازل عنه، أو الصلح عليه، أو الإبراء، فيكون الأمر في تحديد ما يتحمله الفرد من الدية متروكاً لاجتهاد الحاكم.

المطلب الرابع

عدد العاقلة

من خلال ما بيناه سابقاً، عن مقدار الدية، ومقدار ما يتحمله الفرد من الدية، فإن من الفقهاء من حدد عدد العاقلة، والبعض الآخر لم يحدد.

فقد حدد المالكية(١٠٩) عدداً معيناً للعاقلة. قالوا: إن أقل عدد للعاقلة، يلزم ألا ينقص عنه، حتى لا يضم إليها غيرهم هو ٧٠٠ سبعمائة. وقيل: أقل حدها أن تزيد على ألف زيادة بينة كعشرين؛ فإذا وجدنا هذا العدد، في أهل الديوان، فلا يضم إليه عصبة الجاني.

(١٠٩) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٥٢، وما بعدها.

وإذا لم يبلغ أهل الديوان هذا العدد ضم إليهم العصبة، فإن لم يكن الجاني من أهل الديـوان، وقلنا إن العصبة يعقلون عنه، فإذا وجد هذا العدد في العشيرة، فلا يضم إليهم الفصيل، وإلا ضمت إليهم. وهناك قول ثالث أنه لا حد للعاقلة وأنّ ذلك يترك للاجتهاد.

وأما الجمهور من الحنفية[110]، والشافعية[111]، والزيدية فلم يحددوا عدداً، لأنهم لمـا حددوا ما يجب على كل فرد، فلم يحتج الأمر إلى التحديد، لأنـــه إذا زاد الواجــب عــن المقدار المحدد، لكل شخص عندهم، يضم إليهم من يليهم.

فإذا أوجبوا على كل فرد نصف دينار في السنة، والدية ألف دينار، مقســـمة علـــى ثلاث سنين، وجب ألا يقل عدد العاقلة عن ثلثي الألف وهو ٦٦٧ تقريباً.

وهذا مما يتعذر وجوده في هذا الزمن إلا ما رحم ربي لأننا إذا قلنا إنّ الذي يتحمـــل الدية في العاقلة هو الرجل، البالغ، العاقل، الحر، الغني غير الزمن والعاجز. ولما كـــانت الدية، معلومة المقدار، مقسمة على ثلاث سنين، فإنك من الصعب بمكان أن تجد عاقلة فـي هذا الزمن بهذا العدد ممن يتحمل الدية، إلا عواقل قليلة، والله أعلم.

المطلب الخامس

التصور البديل لتحمل الدية عن العاقلة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نشأة مؤسسة الضمان الاجتماعي.

المسألة الثانية: الأسس الشرعية التي تقوم عليها **مؤسسة الضمان الاجتماعي.**

بعد هذا العرض السريع لنظام العاقلة في تحملها للدية عن الجاني وما بينـــاه مـــن خلال هذا البحث، من حقيقة العاقلة، واشتراك الجاني مع العاقلة، والحكمـــة مـــن تحمـــل

---

(١١٠) الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٦، ص٣٢٠.
الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ج١، ص٤٢٦.

(١١١) المهذب، ج٢، ص١٩٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٨١.
الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٨٢-٢٨٦.



العاقلة للدية، وذكر الأحوال التي يتحمل فيها بيت المال للدية، فإنني بينت هــذه الأمــور لأضع بين يدي القارئ الكريم التصور المعاصر لتحمل الدية عن العاقلة.

وبالرغم من المزايا الإيجابية لنظام العاقلة، وما فيه من عدالة ومساواة، وترابــط، وتناصر، وجمع للكلمة، والألفة والمحبة، والتعاون على البر والتقوى، فإن هذا النظام مــن الصعوبة بمكان فلا يسهل تطبيقه في هذا الزمان، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لقد تفككت الأسر، وحُلت عُرى الروابط بين القلوب ، وزالت العصبية القبلية في هذا المجال، ولم يعد الاهتمام بالنسب أمراً ذا بال، بقدر اهتمام الإنسان بنفسه، ومنصبه الوظيفي، وما لديه من مال، إلا من رحم ربي. فقد كان للعاقلة وجود عندما كــان الناس يحتفظون بأنسابهم، وقراباتهم، وينتمون إلى قبائلهم وأصولــهم، فلــم يعــد التناصر اليوم كما كان قبل بين أفراد الأسرة.

ثانياً: فإذا لم يَعُدْ هناك عاقلة، والجنايات على الأنفس لا تنقطع، فهي أمر واقع، لذا لابــدّ من جهة تتحمل الدية. فإذا ذهبنا إلى القول بأن يتحمل الجاني الدية لوحــده، فإنــه سيؤدي إلى إهدار كثير من دماء المجني عليهم؛ لأن أكثر الجناة فقراء، ولا يمكــن أن يؤدوا الدية من مالهم، لعدم توافر ذلك، وهذا لا يتفق مــع أغــراض الشــريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ الدماء، وصيانتها، وهو كذلك لا ينسجم مع مبــادئ الدين الحنيف؛ إذ لا يذهب الدم هدراً في دار الإسلام.

ثالثاً: وإذا قلنا إنّ خزينة الدولة، هي التي تتحمل دفع الدية، فإنّه في مثل هذه الحالات، قـد يستغل بعض الجناة هذا الأمر، فيقدم على جنايته وهو مطمئن أن جنايته لا تكلفــه شيئاً. وفي هذا مدعاة إلى استخفاف بعض الناس بدماء الناس، مما يســاعد علــى كثرة الجنايات، وعدم أخذ الحيطة والحذر لجميع تصرفاتهم.

رابعاً: وبما أن الدية معلومة المقدار، حددها الشارع الحكيم، وهي مبلغ كبير، وأن العاقلة تتحمل الدية عن الجاني من باب النصرة والمواساة، وقد حدّد الفقهاء مقــدار مــا يتحمله الفرد الواحد من الدية، في ثلاث سنين، فإن عدد العاقلة وبحساب بســيط لا

ينقص عن ٦٦٧ فرداً بالغاً، عاقلاً، حراً، ذكراً، غنياً، سليماً، حتى يمكنهم أن يؤدوا في كل سنة ثلث الدية المطلوبة. وفي ظني أن قلة قليلة من الأسر والعشائر والقبائل تنطبق عليهم صفة العاقلة بهذا العدد. وما عدا ذلك إنما هي أسر بالاسم، لم يصل بها الحدّ إلى هذا العدد المطلوب.

خامساً: ما دامت العلة في العقل هي التناصر ، وقد تقلب التناصر عبر التاريخ، في عدة صور وألوان؛ فقد كان قبل عمر بن الخطاب ﷺ بالقبيلة، ثم جعله عمر بن الخطاب ﷺ، كما بينا، بالديوان، وأرى أن يكون التناصر في أيامنا بالحرف والنقابات والمؤسسات.

فهناك مؤسسة الضمان الاجتماعي التي تستوعب كل مؤسسة، أو جمعية، أو شوكة، يزيد العاملون فيها على خمسة أشخاص.

وقد نظمت لها القوانين، وشرعت لها أنظمة مالية خاصة بها، وشروط وقيود مقررة لجباية مواردها.

فإنني أرى أن يكون العقل في أيامنا هذه، عن طريق مؤسسة الضمان الاجتماعي، بفرض قدر مالي بسيط شهرياً على كل منتسب لهذه المؤسسة، تجمع هذه الاقتطاعات في صندوق خاص لمثل هذا الغرض.

ولما كان التصور البديل لتحمل الدية عن العاقلة، هو مؤسسة الضمان الاجتماعي، فلا بدّ لي من التعريف بهذه المؤسسة وبيان التكييف الشرعي لها، من خلال مسألتين: **الأولى**: نشأة مؤسسة الضمان الاجتماعي، **والثانية**: الأسس الشرعية التي تقوم عليها.

الضمان لغة(١١٢): من ضمن يضمن ضمناً، والضمين بمعنى الكفيل، ويقال: ضمنت الشيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون.

---

(١١٢) ابن منظور، لسان العرب، جـ٨، ص٨٩-٩١.

والضمان الاجتماعي: أي الكفالة الاجتماعية، أو التكافل أو العزم أو الستر الاجتماعي.

المسألة الأولى: نشأة مؤسسة الضمان الاجتماعي[١١٣]:تم إصدار القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨م للضمان الاجتماعي الأردني وأصبح ساري المفعول بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٦، ثم أنشئت مؤسسة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

وفي عام ١٩٨٠م أصبح قانون الضمان الاجتماعي الأردني يشمل مستخدمي كل شركة تستخدم خمسين عاملاً فأكثر. وفي عام ١٩٨٢م شملت خدماته ضد الشيخوخة، والعجز، والوفاة، على أساس اختياري للعاملين خارج المملكة. وفي عام ١٩٨٧م أصبح يشمل مستخدمي كل شركة يزيد عمالها على خمسة، وأصبح بإمكان كل شركة فيها أقل من خمسة مستخدمين أن تتقدم بطلب اشتراك، وأصبح لكل أردني إمكانية الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

وبالرغم من أن الفقهاء المتقدمين، لم يعرفوا مصطلح الضمان الاجتماعي بعينه، إلا أنهم عرفوا مفهوم الضمان الاجتماعي ومدلوله وأفتوا بوجوب توفير خدماته بالقدر الكافي لكل مواطن تتوافر فيه شروط الاستحقاق، وموجباته من الفقر والمرض، والشيخوخة، والعجز، والوفاة ونحوها، ووجوب توفير الأموال اللازمة لذلك ولو بطريق فرض الأموال على الأغنياء.

المسألة الثانية: الأسس الشرعية التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي

١-إن الأساس الأول للضمان الاجتماعي هو قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[١١٤].

---

(١١٣) بني حمد، خالد علي سليمان بني حمد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٥، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية عام ١٩٩٩م.

(١١٤) سورة المائدة، آية رقم ٥.

ووجه الدلالة: أنّ هذه الآية تدل دلالة واضحة على وجوب التعاون على البر والتقوى الذي تتعدد وجوهه بين جميع الخلق. وما الضمان الاجتماعي إلا وجه من وجوه البر والتقوى.

ويعتبر غريب الجمال[115]: **التأمين الاجتماعي مظهراً من مظاهر التضامن الاجتماعي** الذي تفرضه سياسة اجتماعية مرسومة، ترمي إلى تحسين حالة طبقات العاملين، وتأمين أفرادها ضد الفاقة والعوز.

ويقول محمد المطيعي[116]: التأمين **الاجتماعي هو الذي تديره الدولة نفسها، أو تعهد** بإداراته إلى إحدى هيئاتها، أو يقصد به تأمين طبقات الشعب ضد أخطار معينة.

والتأمين التعاوني يقوم على أساس التعاون، والتضامن والتكافل، الذي **لا يهدف إلى الربحية**، وإنما هو احتياط للمستقبل، والتعاون المسبق قبل وقوع الكوارث بجمع الأموال مسبقاً لمعاونة من يحل به الخطر من بين المشتركين المتعاونين[117]

وآلية ذلك أن يسهم المشترك بمبلغ معين يخصص لتعويض من يصيبه الضرر

٢- الضمان الاجتماعي حالة اجتماعية، نزلت منزلة الضرورة، لعموم البلوى.

قال الزرقا[118]: إن الشعور بالحاجة إلى تضافر الجهود والقوى، مسؤولية الدولة لتحقيق ما يمكن من التدابير، وتأمين ما يمكن من الوسائل الوقائية والعلاجية ضد المخاطر. وقد تمخض هذا الشعور في العصر الحديث عن طرق ووسائل يدعمها سلطان الدولة، ويفرضها التشريع، سميت بالتأمينات الاجتماعية.

٣- الضمان الاجتماعي تدبير مبني على السياسة الشرعية.

---

(١١٥) الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ١٨٤ .

(١١٦) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، جـ١٣، ص٣٧٩.

(١١٧) بني حمد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص ٤٤-٤٥.

(١١٨) الزرقا، مصطفى، نظام التأمين، ص ١١٣، طبعة أولى
الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٤٣

ذهب الفقهاء، إلى أن السياسة الشرعية، تعطي الدولة، ممثلة في الحاكم الحق في أن يجري من التصرفات على المواطنين بما يحقق مصالحهم، ويدفع عنهم المفاسد، وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على "تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة"(١١٩).

والضمان الاجتماعي الذي تقوم عليه الدولة، ما هو إلا نظام اجتماعي زمني، دعت إليه المصلحة، المتمثلة في حفظ النفوس ضد ألوان المخاطر المختلفة.

وعلى هذا يمكن القول بأن التكافل الاجتماعي، والتضامن الاجتماعي، يصلح أن يكون موجباً، وباعثاً وداعياً لإقرار الضمان الاجتماعي، على اعتباره تدبيراً سياسياً محققاً للمصلحة.

هذا وقد وجدت في كثير من الكتب والمؤلفات أن كثيراً من أهل العلم قد ذهبوا إلى القول بجواز الضمان الاجتماعي، ومن أولئك العلماء:

- محمد المطيعي، في تكملة المجموع، جـ١٣،ص ٣٨٠
- ومصطفى الزرقا، في "نظام التأمين"، ص ٥٣-٥٤
- وعلي الخفيف، في "التأمين"، ص ٣١
- ووهبة الزحيلي، في "الفقه الإسلامي وأدلته"، جـ٤، ص٤٤٢
- ومحمد أبو زهرة، في بحثه "حول التأمين"، ص ١٠، ٢١،١٩، مجلة حضارة الإسلام، عدد- ٥- سنة ١٣١٨هـ
- ومحمد بلتاجي، في "عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي"، ص١٨٦.

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة- عام ١٩٧٨م

- ومنظمة المؤتمر الإسلامي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عدد ٢، ص ٥٤٩، سنة ١٩٨٦م

(١١٩) الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي بما لا نص فيه، ص١٠١.

وإذا كان تحمل العاقلة للدية من باب المواساة والتكافل والتعاون والتناصر، فإن عمر بن الخطاب ﷺ، قد جعل تحمل الدية على أهل الديوان للجاني قياساً على هذا الأساس. كما بينت ذلك في هذا البحث؛

الأمر الذي حمل الزرقا، على قياس التأمين التعاوني على نظام العواقل حيث يقضي نظام العواقل توزيع دية الخطأ على عاقلة القاتل بجامع التعاون والتضامن في كل، مما يجعل من المستساغ عقلاً والجائز شرعاً، والله أعلم، أن نجعل مؤسسة الضمان الاجتماعي هي التصور المعاصر البديل لتحمل الدية عن العاقلة وفق المقترحات والمسوغات التالية:

أولاً: لقد بينت في بحثي، أن العاقلة لا تتحمل ما دون ثلث الدية، عند المالكية والحنابلة، ولا تحمل ما كان أقل من نصف عشر الدية عند الحنفية؛ فهذا يعني أن الجاني يتحمل من ماله الخاص مبلغاً لا تشاركه فيه العاقلة. ولكي لا يتهاون الجاني في تصرفاته، ويقدم على أفعاله وهو مطمئن أن جنايته لا تكلفه شيئاً، فيستخف بدماء الناس، أرى أن يكون هناك قانون في مؤسسة الضمان الاجتماعي ينص على أن يتحمل الجاني مبلغاً من المال في دفع الدية ليبقى الجاني حذراً في أفعاله يحسب ألف حساب لكل تصرفاته.

ثانياً: المساهمة في دفع مبلغ قليل شهرياً، من كل مشترك في مؤسسة الضمان الاجتماعي يرصد لغاية دفع الديات؛ فإن هذا المبلغ المقتطع من راتبه لا يرهق المساهم، ولا يجحف بماله، وينوي المساهم في دفع هذا القسط الشهري الأجر والثواب فيما يساهم فيه سواء حصلت منه جناية أو لم تحصل. وبمشاركته هذه، يكون قد ساهم في وجه من وجوه الخير، وحقق هدفاً سامياً ومقصداً نبيلاً، ألا وهو التعاون، لقوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

ثالثاً: عندما يصار إلى مثل هذا التصور المعاصر، بأن تتحمل مؤسسة الضمان الإجتماعي مبدأ العاقلة على سبيل النصرة والمساعدة، والمواساة للجاني، فإن مثل هذا التصور ينقذ كثيراً من مواقف حرجة، فتؤدى الحقوق إلى أصحابها، فيأخذ أهل



المجني عليه الدية من مؤسسة الضمان الاجتماعي، ويكون الجاني قد دفع مبلغاً محدداً ومقدراً عليه بحكم القانون الذي يقضي أن يدفع كل جانٍ مبلغاً محدداً عند جنايته مساهمة منه في الدية، بالإضافة إلى مجموع أقساطه الشهرية التي ساهم فيها من قبل.

رابعاً: عندما يصار إلى مثل هذا التصور المعاصر، فإننا نبرهن عملياً مرونة الفقه الإسلامي، وصلاحية الأحكام الشرعية لكل زمان ومكان، حيث إنّ عمر بن الخطاب ﷺ جعل الدية على أهل الديوان، بمحضر من الصحابة الكرام، لعلمهم وقناعتهم، وإدراكهم جميعاً أنّ تحمل العاقلة (القبيلة) للدية إنما كان معلولاً بالمواساة، والمساعدة. وهاهي العلة تتحقق اليوم في مثل هذا التصور والله أعلم.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء، في تحمل العاقلة للدية، أستطيع أن أجمل ما توصلت إليه في هذا البحث بما يلي:

١- رتب الشارع الحكيم عقوبات على الجنايات وعلى الأنفس، وكان من هذه العقوبات الدية.

٢- الدية عقوبة مقدرة شرعاً، كبيرة المقدار، يصعب على الإنسان أن يتحملها بمفرده، من ماله الخاص.



٣- تحمل العاقلة للدية عن الجاني، كان من باب النصرة والمواساة والمساعدة، وقد مرت عبر التاريخ صوراً وألوان كانت على القبيلة ثم أصبحت في عهد عمر بن الخطاب على أهل الديوان.

٤- تفككت الأسر، وانحلت عُرى الروابط بين القلوب، ولم يعد الناس يهتمون بالقبيلة، كما كانوا يهتمون بها سابقاً.

٥- لو تحمل الجاني بمفرده الدية لضاعت كثير من حقوق الناس، لفقر الجاني، وعدم قدرته على الدفع. ولو تحمل الدية خزينة الدولة، لأقدم كثير من الناس على تصرفاتهم من غير حيطة ولا حذر، لعلمهم بأن جناياتهم لا تكلفهم شيئاً.

٦- ولو تحمل الجاني بمفرده لضاعت حقوق العباد، ولعجز الجاني عن دفع الدية إلى أولياء المجني عليه؛ لأن معظم الناس فقراء لا يستطيعون دفع الدية، ولو استطاع بعضهم دفع الدية لاجتاحت الدية جميع ماله. فرأيت تحقيقاً لمصلحة الجميع: مصلحة أولياء المجني عليه في أن يستوفوا حقهم من الدية، ومصلحة الجاني في أن لا تجتاح الدية جميع ماله، أن يصار بأمر تحمل الدية إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، ضمن شروط وقيود تحقق الغاية وتضمن الحقوق.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف.

١-ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني **(ت ٢٧٥هـ)**
سنن ابن ماجه، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٢- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي.
سنن أبي داود، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧١هـ

٣-البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)
صحيح البخاري، طبعة الشعب
٤-البرهان فوزي علاء الدين علي (ت ٩٧٥هـ)
كنز العمال، مؤسسة الرسالة
٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي.
السنن الكبرى، طبعة مجلس المعارف، حيدر أباد
٦- الزيلعي، عبد الله بن يوسف
نصب الراية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٣٩٣هـ
٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة الحلبي، القاهرة
٨- عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)
مصنف عبد الرزاق، طبعة المجلس العلي.

ثالثاً: كتب التفسير

١-الجصاص أبو بكر أحمد علي الرازي (ت ٢٧٠هـ)
أحكام القرآن، دار المصحف، القاهرة
٢-القرطبي محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)
الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكاتب العربي

رابعاً: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

١- ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)
حاشيه ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار
طبعة مصطفى الحلبي، ١٢٧٣هـ القاهرة
٢- ابن قاضي سمارة
جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين

٣- ابن نجيم زين الدين
الأشباه والنظائر
٤- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد
فتح القدير، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ
٥- الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (طبعة بولاق ١٣١٣)
٦- السرخسي، أبو بكر بن محمد بن أحمد
المبسوط، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ
٧- السمرقندي، علاء الدين بن محمد (ت٥٣٩هـ)
تحفة الفقهاء، طبعة أولى ١٣٧٧هـ، جامعة دمشق
٨- الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)
بدائع الصنائع، مطبعة العاصمة، ١٩٧١م
٩- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ)
الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير.
١٠- الموصلي عبدالله بن محمود
الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم.
١١-الميداني، اللباب شرح الكتاب وهو شرح على مختصر القدوري، المطبعة الجمالية ١٣٣٠هـ.

ب- فقه مالكي

١- الأبي الأزهري صالح عبد السميع
جواهر الإكليل، صورة طبعة دار الكتاب العربي ١٣٤٧
٢- ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت ٢٤١هـ)
القوانين الفقهية
٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي
بداية المجتهد، مطابع الإعلانات الشرقية القاهرة

٤- الدردير أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ)

الشرح الكبير وهو المسمى منح القدير على مختصر خليل

مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة

٥- الدسوقي محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

٦- عليش، الشيخ محمد (ت ١٢٩٩هـ)

منح الجليل شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى.

٧- المواق، محمد بن يوسف

التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة السعادة ١٣٢٩هـ

جـ- فقه شافعي

١- الشافعي محمد بن إدريس

الأم، كتاب الشعب

٢- الشربيني، الشيخ محمد

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة

٣- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي

المهذب، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ١٣٤٣هـ

٤- النووي، يحيى بن شرف

روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٥- النووي: يحيى بن شرف ٦٧٦هـ
المجموع، **المطبعة** السلفية

د- الفقه الحنبلي

١-ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)
المغني، مكتبة الرياض الحديثة

٢- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر **محمد بن أحمد**
المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي

٣- ابن مفلح شمس الدين محمد
الفروع، دار مصر لنطباعة

٤-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ)
كشاف القناع، مطبعة النصر الحديثة، الرياض

٥- ابن حزم – علي بن سعيد – المحلى – **دار التراث القاهرة، فقه ظاهري**

٦- العاملي، الروضة البهية، **فقه جعفري، تحقيق** عبد الله السبتي

٧- العنسي، أحمد بن قاسم، التاج المذهب، فقه زيدي.

هـ- الفقه العام

١- أبو البصل، عبد **الناصر موسى، أحكام الدية في العرف** العشائري **والشـــريعة** الإســلامية والقانون، الجامعة الأردنية المركز الثقافي الإسلامي

٢- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة

٣- إدريس، عوض أحمد إدريس، الدية بين الفقه والتعويض في الفقه **الإسلامي** والقانون، مكتبة الهلال بيروت.

٤- **بلتاجي**، عقود التأمين، دار **العروبة الكويت، سنة ١٩٨٢**

٥- بني حمد خالد علي سليمان، قانون الضمان الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية، **رســـالة** ماجستير بالجامعة الأردنية

٦- البهنسي، أحمد فتحي، الدية في الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، مكتبة الأنجلو المصرية.

٧- الجمال، غريب الجمال- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥م

٨-الخفيف، علي -التأمين- هدية المحرم، مطبعة الأزهر ١٤١٧هـ

٩- الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣، سنة ١٩٩٧.

١٠- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر

١١- الزرقا مصطفى، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤.

١٢- الشاذلي، حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي.

١٣- شلتوت محمود، المسؤولية الجنائية

١٤- الصغير، فالح بن محمد فالح، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات، الرياض ١٤١٢هـ.

١٥- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، طبعة ٣ سنة ١٩٧٧م.

١٦- فيض الله محمد فوزي، فصول من الفقه الإسلامي العام

١٧- المطيعي، محمد المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، الطبعة السلفية.

١٨- الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية.

و- المعاجم

١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت ١٩٩٢.

٢- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد ، المصباح المنير، ط١ الأميرية.